البناء العلمي

الأكاديمية الإسلامية المفتوحة
www.islamacademy.net
ملتقى العلم والعلماء



عمدة الفقه (3)

الفصل الدراسي الثالث

د. عبدالله بن منصور الغفيلي

الدرس الثالث عشر

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

- فما هو الحكم الذي يترتب على الجمع بين النسبة وهي الحصة الشائعة، وبين الأجر وهو الراتب أو المكافأة الثابتة في عقدٍ من العقود؟ كما هو الحال في كثيرٍ الآن من المعاملات والنشاطات التجارية.
- قد نقول بأن النسبة أو الراتب إذا أخذه فكأنه ضمن ربحًا غير المشاع.

أحسنت، وبالتالي ما الحكم؟

أن يكون الحكم التحريم ، يعني أن الجمع بين الراتب والنسبة، بين الأجرة لأن الراتب أجرةٌ، وبين النسبة وهي الحصة الشائعة، وهي تمثل الشركة، أن الجمع بينهما فيه إشكالٌ شرعيٌّ، وهو إن الشركة تقوم على أخذ الربح إذا تحقق، فإذا قلنا بأن لك أجرةً وربحًا، أي نسبةً، فلربما يكون في الحقيقة ما هنالك أصلًا ربحٌ، فإذا أخذ الأجرة يكون عندئذٍ ضمن هذا المقدار وهو في حقيقة الأمر يعمل بعقد الإجارة وعقد الشركة.

- نفترض أنهم يربحوا إلا مقدار هذا الأجر، الراتب مثلًا خمسة آلاف، وربح هذا المحل خمسة آلاف، وقلنا لك راتبٌ بهذا المقدار، فعندئذٍ يستأثر بالربح كله، مع أن هناك صيغة مشاركةٍ قامت بين المالك وبين هذا العامل، فيترتب عليه في الحقيقة أنه يتم ضمان الربح بالنسبة لهذا العامل، بمقدار ما يأخذ من أجرٍ، أو بعبارةٍ أخرى: أنه يقطع الاشتراك في الربح، أو بعبارةٍ ثالثةٍ: أنه يربح ما لم يضمن أيضًا، هذا العامل لأنه لا يضمن خسران هذا المال، وهو في الحقيقة يربح هذا المقدار المقرر المتفق عليه، المنبثق من كونه يعمل بعقد إجارةٍ وبعقد شركةٍ.
- وبالتالي يُقال بأن الشركة تقوم على الحصة الشائعة التي تنشأ عند تحقق الربح، بينما في هذه الصورة لاحظوا أن الشركة دخل عليها عقد الإجارة، فالتهم منها مقدارًا معينًا، وهو مقدار هذا الراتب الذي قد يزيد أو ينقص عن هذا الربح، فصار هذا التداخل مؤثرًا على ما يمكن أن تستمتع أو تتمتع أو تتصف به الشركة كما هو عند الفقهاء من كونها إنما تكون على ربحٍ شائعٍ لا معينٍ.
- فإن قلتم هي إجارةٌ، وليست شركةً، قلنا وهذا أدهى وأمر، لماذا؟ لأن الإجارة تكون في أجرةٍ معينةٍ ، خمسة آلاف، ستة آلاف، سبعة آلاف، لكن هذا في الحقيقة يأخذ هذه الخمسة، هذه الأجرة المعينة التي هي الراتب أو المكافأة، ثم يأخذ زائدًا عليها نسبةٌ أو حصةٌ شائعةٌ، فعندئذٍ يكون هذا الشيوع الموجود في هذه النسبة، مؤثرًا على التعيين الذي تقوم عليه الإجارة أساسًا، لأن الإجارة فيها نوعٌ من الغرر، حكم أنها على منفعةٍ، ولذلك الفقهاء لم يتعاملوا معها كالشركة، وقالوا لابد أن تكون الأجرة فيها محددةً مرقومةً.
- فيكون في الحقيقة هذا المستأجر أو هذا الأجير له أجرةٌ غير محددةٍ، لأنها تخضع لهذه النسبة الزائدة على هذه الأجرة، فربما تكون خمسةً، وهذا الكلام يتضح إذا زادت النسبة، وربما تكون ستةً وربما تكون عشرين، لأن العشرة بالمائة مثلًا تساوي خمسة عشرة ألفًا، رابحين مائةً وخمسين ألفًا، فهو مع الخمسة صارت

عشرين، فعندئذٍ هذه الصورة من حيث الأصل ممنوعةٌ، وأكثر الفقهاء أو جماهير الفقهاء على منعه من حيث الأصل، لكن يمكن أن يُقال إنها **تصح في أحوال:**

- ❖ **الحالة الأولى:** ما إذا كانت النسبة جعالةً، كيف جعالة؟ يعني غير لازمةٍ، فشخصٌ يحفز آخر يقول لك راتبٌ، وإذا بلغت الأرباح كذا وكنت قادرًا على ذلك فلك أيضًا نسبةٌ عندئذٍ، لكن يمكن في أي فترةٍ من العقد أن يفسخوا هذا العقد، عقد الجعالة، ويبقى عقد الإجارة ثابتًا، فتكون عندئذٍ النسبة على سبيل الجعالة وليست ملزمةً، هذه الصورة جائزةٌ.
- ❖ **الحالة الثانية:** أن تكون النسبة على محلٍ، والأجرة على محلٍ آخر، فيكون مثلًا عمله في الشركة هذا في حقيقة الأمر قائمًا على أجرةٍ، أجيرٌ في هذه الشركة، ولكن يكون له نسبةٌ في العقود التي يتسبب في إبرامها مع الشركة، فيما لو خرج من الدوام مثلًا أو العمل أو الوظيفة، وصار يدور في الشركات الأخرى، ويقدم هذا المنتج، وهذا ليس عمله الأساسي، هو يعمل بعملٍ إداريٍّ معينٍ بالشركة، ثم أضيف إليه عملٌ آخر وهو التسويق، ثم جاءت عقودٌ من وراء ذلك، فقلنا لك خمسةٌ بالمائة من هذه العقود، أو عشرةٌ بالمائة غير الراتب.

- هذه صورةٌ كما لو كان أيضًا محاميًا فالمحامون أكثرهم يجمع بين الأجرة فيأخذ مقدم أتعابٍ، والنسبة على القضية نفسها، فنقول تأخذ هذا المقدم ممكن على الجلسة الأولى، مع هذا العميل، وعلى الجلسة الأولى مع القاضي، وعلى الكتابة لهذه اللائحة، صحيفة الدعوى، هذا يقدر عليه مبلغٌ معينٌ، ثم على القضية تكون النسبة ففصلنا بين المحلين، أما التوارد على محلٍ واحدٍ، وإن قال بعض الفقهاء بجوازه، لكنه في الحقيقة مشكلٌ لما ذكرنا من تداخل هذين العقدين وتنافرهما فيما بينهما كما في الجزء المسمى، أو العوض لكلٍّ منهما حيث يشترط الشيوع في الشركة والتعيين في الشركة الأخرى، واجتماع الشيوع مع التعيين يؤثر على كلٍّ منهما.
- **الشركة المساهمة، ما حكم هذه الشركة، ومن أي الأنواع هي؟**

والحقيقة أن شركة المساهمة والمساهِمة قد دار فيها خلافٌ بين الفقهاء المعاصرين، فذهب بعضهم إلى المنع من هذه الشركة، وأكثرهم على الجواز، وسبب هذا الخلاف ما يسمى بالمسئولية المحدودة، وهذا المبدأ مبدأٌ معاصرٌ في كثيرٍ من الشركات الموجودة الآن، ومنها شركة المساهمة ومنها الشركة المسماة بذات المسئولية المحدودية، فهذان النوعان هما أكثر الشركات المعاصرة رواجًا وتأثيرًا.

فالأولى على مستوى المجتمع، والثانية وهي ذات المسئولية المحدودة على مستوى أيضًا الأفراد.

- والمراد بالمسئولية المحدودة أن الشركة لا تضمن ما عليها إلا بقدر رأس مالها فقط، فإذا كان رأس مالها مثلًا مليون ريال، والتزمت أمام الغير بشراءٍ آجلٍ أو بيعٍ آجلٍ بما يكون عليها مديونيةٌ بمليونين ريال، أخذت بضائع قيمتها مليونيْن، وما سددت هذه البضائع، فأفلست الشركة عندئذٍ، أو وصلت إلى مرحلة أنها ما تستطيع سداد هذا المبلغ.

- فكم عندئذٍ يكون ضمانها؟ وماذا يلزمها؟ إذا قلنا بأنها ذات مسئوليةٍ محدودةٍ، فتقدم المدعي بدعوى السداد لهذا المبلغ، فإن هذه الشركة في الحقيقة إنما يلزمها ما يُقابل رأس مالها فقط، فتسدد له مليونًا، والمليون الثاني لا يلزمها أداؤه، وإنما في حقيقة الأمر يُعد الدائن قد أسقط حقه في المطالبة بما زاد على رأس المال عند التعاقد مع هذه الشركة وهو يعلم أنها شركةٌ ذاتُ مسئوليةٍ محدودةٍ، ولذلك يُقال بأن على المتعاملين

أن يفقهوا مثل هذه الأحكام، الأحكام المتعلقة بالشركات وبغيرها من أنواع التعاملات، لأن هذا يترتب عليه أيضًا آثارٌ فقهيةٌ وتطبيقيةٌ منها هذا الأثر الكبير.

- والتكييف الفقهي لهذا إنما هو كما ذكرت لكم إسقاطٌ من الدائن بالمطالبة وتبرعٌ منه بما زاد على رأس المال قد رضي به عند التعاقد، فتم التعاقد على هذا الأساس، ولا سيما الآن مع اشتداد الحاجة إلى مثل هذه الشركات خاصةً المساهمة، لأن الشركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أجزاءٍ متساويةٍ، وهي أسهمٌ قابلةٌ للتداول ذات قيمةٍ معينةٍ أو محددةٍ، مثلًا السهم قيمته عشرة ريالاتٍ، وتجد أن الشركة فيها مثلًا مليون سهمًا، فهي عشرة مليون أو أكثر من ذلك وهذا الغالب في مثل الشركات المساهِمة، فمن الصعب أن يُقال: يمكن للمتعاملين مع هذه الشركات مطالبتها في جميع أموالها، فإذا لم يكن عندئذٍ رأس المال كافيًا جازت مطالبة الشركاء في أموالهم الخاصة، هذا الفرق بين المسئولية المحدودة وغيرها، المسئولية المحدودة يقول لك أنت ما تطالبني إلا بما لديَّ، بما أملكه، من رأس المال وأصولٍ متداولةٍ وغير متداولةٍ، موجودةٍ في الشركة، ولكن إذا قررنا بأن المسئولية غير محدودةٍ معناه إذا كان على الشركة التزاماتٌ وأحد الشركاء يملك وفاء هذه الالتزامات ولو لم تكن في الشركة، يملك أملاكًا أخرى له فإنه عندئذٍ تتجاوز تلك المطالبات مديونات هذه الشركة إلى أملاك الملاك أنفسهم خارج الشركة، وتخيل في الشركة المساهمة الآن الموجودة مثلًا عندنا نفترض أنها شركةٌ من الشركات المساهمة الكبرى، التي فيها يمكن يشترك أحيانًا عشرة آلاف أو مائة ألفٍ من الناس، إنه يطرق عليهم الباب أو يأتيهم اتصالٌ أو رسالةٌ، ويقال الآن الشركة عليها خسارةٌ، ورأس المال لا يفي إلا بعشرةٍ في المائة، ولذلك سيتم بيع سيارتك، وبيتك، ومزرعتك، لأجل الوفاء، وأنا مالي ومالها لا سيما والمساهم ليس له علاقةٌ بالإدارة، ولا غير ذلك، هذا سيترتب عليه أن الناس يحجمون عن المساهمة في الشركات الصناعية والتجارية والاقتصادية، التي تقوم عليها حاجات الناس الأساسية.
- فلذلك من هذا القيل قرر مجمع الفقه الإسلامي جواز هذا النوع من الشركة ذي المسئولية المحدودة، وإن لم يكن متوافقًا مع ما قرره الفقهاء المتقدمون في الجملة.

كتاب المساقاة والمزارعة.

- **لماذا جاءت المساقاة والمزارعة بعد الشركات؟ ما هو السر في ذلك عند الفقهاء؟**
المساقاة والمزارعة هي في الحقيقة هي نوعٌ من أنواع الشركات، وذلك يتضح من تعريفها، لأنه اشتراكٌ في جزءٍ من الثمرة والزرع، هذا الذي يسقي فتقول لك جزءٌ من الثمرة أو الزرع، النصف الربع الثلث، جزءٌ شائعٌ ما تقول لك هذا دون هذا، فهذا قد نُهي عنه.
- وهذه الصورة هي أقرب ما تكون إلى الشركات، ولذلك كان الأمر فيها أوسع من غيرها من المعاوضات، لأن الشركات وإن كان له صلةٌ بالمعاوضات، لكنها أوسع منها من حيث الحكم لكون الشركات يشترك فيها الطرفان، في الربح والخسارة، وهذا يكون في كما ذكرنا هذا النوع من التعاملات لا في كل العقود والمعاوضات، فسائر المعاوضات تقوم في الحقيقة على المعاوضة في شيءٍ معينٍ، فالبيع هناك سلعةٌ، هناك ثمنٌ محددٌ، هكذا الإجارة، ولذلك شيخ الإسلام لما جاء إلى المساقاة والمزارعة قال هي أحل من الإجارة، لأن الإجارة على

عوضٍ معينٍ، وهذا العوض لا يتحقق معه من الاشتراك العادل كما هو الحال في المساقاة والمزارعة، وسائر أنواع المشاركات.

- وهذا الباب يقوم على ما يمكن أن نقول أو نصفه بالغرر، فالمشاركات يقل فيها الغرر، والغرر أكلٌ للمال بالباطل، ذلك أنها تقوم على ربحٍ عادلٍ معلومٍ بين الطرفين، بخلاف سائر المعاوضات، فهي كما ذكرنا تقوم على جزءٍ معينٍ، وإن كان هذا لا يثبت فيها حكم الغرر الذي يترتب عليه الضرر والمنع عندئذٍ من الشارع.
- ولكن الغرر الموجود في المعاوضات إن وجد، غررٌ لا يؤثر في الحكم، فإنه لا يكاد يخلو، أو بعبارةٍ أخرى كثيرٌ من البيوع لا تسلم من الغرر، و الممنوع من الغرر هو ما كان متصفًا بخمسة قيودٍ، ومنها أن يكون كثيرًا، فلو كان الغرر يسيرًا فإنه لا يؤثر إجماعًا، ومنها أيضًا أن يكون في المعاوضات، فلو كان الغرر في التبرعات لا يؤثر كذلك، ومنها ألا يكون مما تدعو إليه الحاجة، ولا ممن يشق التحرز منه.
- وكذا قلنا من القيود أيضًا أن يكون هذا الغرر أصلًا في العقد لا تابعًا له، وهذا كله يضيق من خناق الغرر، ويجعل التأثير فيه لجزءٍ محدودٍ لأن منع أو مفسدة المنع من العقد لأجل الغرر مع مسيس الحاجة إليه، أشد من مفسدة تجويز العقد مع هذا الغرر كما قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى.
- فثَم مفسدتان، مفسدة أن يجوز العقد مع وجود الغرر ولكن هذا الغرر إما يسيرٌ أو تشتد الحاجة إليه وتدعو إليه الحاجة العامة، ومفسدة منع هذا العقد لأجل الغرر وما يترتب على هذا المنع من العنت على الناس والمشقة البالغة، فإذا نظرت تجد المفسدة الثانية أعظم.

{الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد..
فاللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمشاهدين وجميع المسلمين.
قال رحمه الله:
باب المساقاة والمزارعة.
تجوز المساقاة في كل شجرٍ له ثمرٌ بجزء من ثمره مشاعًا معلومًا}

- المساقاة مأخوذةٌ من السقي، وهي دفع الشجر لمن يسقيه بجزءٍ من الثمر، فيقال له تسقي هذه النخيل الأشجار، ولكن نصف ما تنتجه أو تثمره من هذا التمر.
- المساقاة، لا يزرعها هي مزروعةٌ، وإنما يقوم بسقيها، وأجره ليس مالًا، وإنما الأجر هو ما ينشأ عن هذا السقي من ثمرٍ، وهذا الأجر ليس معينًا، وإنما هو جزءٌ شائعٌ، وهذا وجه صلتها كما ذكرنا بالشركات.

ربما يفسد التمر كاملًا، فماذا يكون نصيبه؟ هل يذهب عليه أم لا؟.

{والمزارعة في الأرض بجزء من الزرع، سواء كان البذر منهما، أو من أحدهما، لقول ابن عمر: "آمن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمرٍ وزرعٍ"، وفي لفظٍ: "على أن يعمروها من أموالهم"}.

- المزارعة تختلف عن المساقاة، من جهة أن المساقاة في الحقيقة تقوم على السقي الماء، لما هو قائمٌ وموجودٌ، أما المزارعة فهي دفع الأرض التي لا زرع فيها لمن يزرعها، وهذا يكون فيه العوض والمقابل جزءٌ معلومٌ مما ينشأ عن هذه الزراعة، بجزء من زرعها كما يقول المؤلف هنا.
- والفقهاء في الحقيقة قد قرروا حكم هذين النوعين، فمنهم -رحمه الله- من يرى جواز هذين النوعين مطلقًا، ومنهم من يفرِّق بينهما، فيجوز إحداهما، ويمنع الأخرى، وثمَّ تفصيل يمكن أن نختصره كما يلي:
- فأما المساقاة، فجماهير الفقهاء على جوازها، وذلك لكون الجواز والحل هو الأصل، ولم يثبت دليل المنع فيها ، وما جاء من دليلٍ فإنه يُحمل على ما إذا كان الجزء من الثمر المعاوض عليه عند سقاية هذا الشجر معينًا، أما إذا كان مشاعًا، فيبقى على الأصل، وهذا يمكن أن يتأيد أيضًا بكونها في حكم الشركات، وأيضًا ما جاء عن ابن عمر، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عامل أهل خيبر، بشطرٍ ما يخرج منها من ثمرٍ أو زرعٍ، ولذلك يقال بأن هذه الصورة، لا يؤثر عليها ما جاء في النهي المنقول في ذلك، لكونه إما لم يثبت، وإما محمولٌ على الصورة الممنوعة، إذا كان الجزء معينًا، وإما أن يكون منسوخًا، وإن كان النسخ يحتاج إلى إثبات المتقدم من المتأخر، وإما أن يكون النهي للكراهة، لا للتحريم.
- وقد وُرِدَ على الاستدلال بمشروعية المساقاة، وكذلك المزارعة، في حديث ابن عمر، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عامل أهل خيبر، بشطر ما يخرج منها من ثمرٍ أو زرعٍ، بأن هذه المعاملة كانت بين المسلمين والكفار، والحكم يختلف عن ما إذا كانت بين المسلمين أنفسهم، والحقيقة أن هذا عليه جوابٌ، وهو أن هذه المعاملة، وإن كانت مع الكفار، إلا أنها وقعت في بلاد إسلام، فيشملها الحكم الذي يتقرر بين المسلمين أنفسهم، فضلًا عن أن الأصل في التعامل مع الكافر أن يكون وفق الضوابط الشرعية، فهذا مثلًا لا يجيز التعامل مع الكافر، الوقوع في الربا معه، ولو كان الكافر يجيز هذا العقد في دينه، فالمسلم دينه لا يتخلط بحسب الأديان الأخرى والتعاملات مع الأطياف غير المسلمة، وإنما مبدؤه واحدٌ، ودينه واحدٌ، وليس ردة فعلٍ لعقد دون عقدٍ من العقود، بحسب دين غيره، وإن كان من استثناءاتٍ أو قيودٍ، فهي إنما تكون بحسبها، مقررةٌ في القواعد الشرعية، والمقاصد المرعية.
- ومن هنا يتبين لك مشروعية المساقاة، فقد عامل النبي -صلى الله عليه وسلم- أهل خيبر، بشطر ما يخرج منها من ثمرٍ أو زرعٍ، وهذا الدليل للمساقاة والمزارعة، وبابهما واحدٌ، وإن كان الحكم في المساقاة قد يكون أظهر، ولذلك القول بالجواز فيه عند الفقهاء أكثر، فلم يخالف فيها إلا الحنفية، فمنعوها استدلالًا بأحاديث المنع، ولما قد يرد فيها من الغرر، خلافًا للشافعية، والمالكية، والحنابلة.
- وقد جاء أيضًا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أن معاذ عامل أهل اليمن أيضًا، فيكون عندئذٍ الحكم واقعًا بين المسلمين والكفار، كما في معاملة أهل خيبر، وبين المسلمين أنفسهم كما في معاملة معاذ لأهل اليمن.

أركان المساقاة.

١) العامل،

٢) صاحب العمل،

٣) المحل المتعاقد عليه،

٤) الشجر والثمر،

٥) الصيغة.



شروط المساقاة.

١) وشروطها المعتبرة، هي الشروط المعتبرة في العقود،

٢) أهلية المتعاقدين، فلا تصح من صغيرٍ، ولا تصح أيضًا من غير العاقل ونحو ذلك،

٣) أن تكون الحصة المشاعة معلومة المقدار، فما تكون فيها جهالةٌ، كما في الثمر نفسه، يكون معلوم المقدار، ومشاعًا، وهذان قيدان أو شرطان، فما يكون محددًا بأن يقال والله أنا لي الثمر الذي ينشأ من الجزء الشمالي، أو الجنوبي من هذه الأرض، لا، وإنما مما ينشأ من الأرض التي يُسقى شجرها كله.

٤) لابد أن يُخلَّى بين الساقي والعمل، بحيث يعمل ويستطيع أن يسقي، فإذا مُنع، فإن المساقاة عندئذٍ لا تتحقق صورتها.

٥) كذلك لابد من صلاحية الشجر للسقي، فبعض الشجر لا يفيد معه السقي في نشوء الثمر ، ولذلك المؤلف لما قال: تجوز المساقاة، ما سكت، وإنما قال: بكل شجرٍ له ثمرٌ، ما قال: تجوز المساقاة على كل شجرٍ وفقط، قال: له ثمرٌ، لماذا؟ لأجل أن الثمر هو الذي تتم المعاوضة أصلًا عليه بالنسبة لهذا العامل.

٦) أن يكون الخارج لهما، فما ينفرد به أحدهما دون الآخر ، يعني ما يقول العامل: أنا سأسقي، ولي الثمر كله، أو يقول صاحب العمل: اسق هذا الشجر، ولي الثمر كله، ولك الأجرة، نقول: خرجت هنا عن أن تكون مساقاةً إلى أن تكون إجارةً، ولها أحكام الإجارة عندئذٍ.

- **هل للمساقاة عقدٌ لازمٌ؟ أم جائزٌ؟**
  - ❖ وهذه من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء، أما المذهب عندنا -المذهب عند الحنابلة- فهم يقررون -يعني وفقًا لهذا المؤلِّف- يقررون بأنها جائزةٌ، غير لازمةٍ، قياسًا على المضاربة، حيث إنها تُشبهها،
  - ❖ بخلاف جمهور أهل العلم، فيرون بأن المساقاة لازمةٌ، ولا يُمَكَّنُ أحدٌ منهما من الفسخ إلا برضا الآخر، وإذا قلنا بأنها لازمةٌ، يعني لابد لها من مدةٍ معلومةٍ، فيتفقون على مدةٍ؛ لأنها لازمةٌ، فكيف عندئذٍ تنفسخ إلا بأسبابٍ، منها: التأقيت، أما على مذهب الحنابلة، فتصح، ولو بدون مدةٍ؛ لأنها في أي وقتٍ يمكنك أن تفسخ، أنت العامل أو صاحب العمل.

- قول المؤلف هنا: بجزءٍ من ثمره مشاعٍ معلومٍ، هذا كما ذكرنا من شروطها، لما جاء في حديث رافع بن خديج -رضي الله تعالى عنه- قال: :كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على الماذيانات، وأقبال الجداول، وشيءٍ من الزرع، فيهلك هذا، ويسلم هذا، ولم يكن للناس كراءٌ إلا هذا، لذلك زجر عنه"، يعني النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن هذه الصورة، لأجل هذا الغرر، قال: فأما شيءٌ معلومٌ مضمونٌ فلا بأس به، بأن يكون مشاعًا غير معينٍ.

- والماذيانات يراد بها مجاري الماء، وحافات الجداول، وهذه عادةً تكون أجود؛ لأنها قريبةٌ من الماء، ولذلك كانوا يؤاجرون عليها، فيقول: لي نصف ما يخرج على تلك الماذيانات، وأقبال الجداول، وهذا كما ذكرنا يلحق الضرر بالشريك الآخر، أو بصاحب العمل.

المزارعة .

- قال: والمزارعة في الأرض بجزءٍ من زرعها، سواءً كان البذر منهما، أو من أحدهما، لقول ابن عمر: عامَلَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وهذا الحديث أصلٌ في باب المساقاة والمزارعة.
- فيمكن أن يقال إن أصل مشروعية المساقاة والمزارعة، هذا الحديث، حديث ابن عمر.
- المزارعة يقال إن دليلها هو دليل المساقاة، لكن وقع الخلاف فيها بين الفقهاء لما جاء في هذه الصورة من نهيٍ، ولكون الغرر فيها أكثر عند من منع من الغرر في المساقاة، ولذلك هناك الجمهور على الجواز، وهنا الجمهور على المنع، وإنما أجازها بإطلاق الحنابلة، ووافقهم في ذلك صاحب أبي حنيفة، محمد بن الحسن، وأبو يوسف، ومذهب الحنابلة يقوم على حديث ابن عمر الذي ذكرناه، كما يقوم على إجماع الصحابة، حيث ثبت أن التعامل بها كان في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، وفي عهد أبي بكر، وفي عهد عمر، حتى أجلوا بعد ذلك.
- كما جاء ذلك عن ابن مسعود، وعن أيضًا بعض الصحابة -رضي الله تعالى عنهم-، كالخلفاء الأربعة أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وهذا كما يقول شيخ الإسلام: "إن لم يكن إجماعًا مع عدم وجود المخالف من الصحابة -رضي الله تعالى عنهم-، فما هو الإجماع؟ إذ يعسر بعده الوقوف على إجماعٍ"، ومن المعلوم أن هذا من الإجماع السكوتي، إذ انتشر القول وذاع، ولم يُعرف له مخالف، ويتقوى هذا إذا كان في عصر الصحابة -رضي الله تعالى عنهم-، إذ بعدهم انتشر الناس وتفرقوا، ثم أيضًا يقرر للجواز بالقياس على المضاربة، وكذا الحاجة الداعية إليها.
- وقال المؤلف هنا: سواءً كان البذر منهما، أو من أحدهما، هذا قولٌ في المذهب عند الحنابلة، قال به بعض الفقهاء، وإن كان المشهور من مذهب الحنابلة خلاف ذلك، لأن البذر عندهم يجب أن يكون على صاحب الأرض، فهو عقدٌ يشترك فيه صاحب الأرض مع العامل، فوجب أن يكون رأس المال كله منه، كالمضاربة. والأقرب: القول الأول، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما عامل أهل خيبر بشطر ما منها يخرج منها من ثمرٍ أو زرعٍ، لم يشترط عليهم أن يكون البذر منهم، ولم أيضًا يُنقل أنه نقل البذر من المدينة إليهم، فيكون هذا مطلقًا كما جاء في النص.



{قال: وعلى العامل ما جرت العادة بعمله}.

- كالحرث، والسقي، والزرع، وكل ما فيه صلاح الثمر، مما جرت به العادة، من أن كل ما لم يقيد بالشرع، ولا في اللغة، فمرده إلى العرف، فإذا اشترط أحدهما شيئًا معينًا في عمل العامل له صلةٌ بالسقي جاز له ذلك، والمسلمون على شروطهم.
- لكن المعتبر في ذلك أن يكون العمل معلومًا، والشرط ظاهرًا لا غرر فيه، هذا يمكن أن نمثِّل له لو أعطاه سيارةً مثلًا، وقال له: اعمل عليها، ولك عندئذٍ نصيب مقدَّر مما ينشأ عن هذا العقد، فهل هذا من المساقاة؟ أقصد في حكم المساقاة والمزارعة، وإلا هو ليس منه، لأنه ليس أقول سقايةً لشجرٍ، ولا زرعًا له، لكن هل هو في حكمه؟ وماذا يسمى؟ ما رأيكم في مثل هذه الصورة؟

- هذا نوعٌ من الشركة، يسمى المؤاجرة، وليس مساقاةً طبعًا، ولا مزارعةً، وليس أيضًا شركةً من الشركات المتقدمة، لأن شركة الأبدان على سبيل المثال يعملان ببدنيهما من غير مالٍ منهما، أو يكون المال مملوكًا لكل واحدٍ منهما، فيكون عندئذٍ هذا المال غير داخلٍ في الشركة، وإنما الأجرة التي تنشأ مثل ما ضربنا مثالًا على سائقي الأجرة، كل واحدٍ له سيارته، لكن لو كان المال من أحدهما، كما في هذه الصورة، وما ينشأ عندئذٍ من عمل هذا العامل في هذا المال، يكون له نصيبٌ مقدَّرٌ منه، يكون في حكم المؤاجرة، وهذا -كما ذكرنا- في ما يكون شائعًا، بخلاف لو ما لو كان العمل بنصيب مقدرٍ ثابتٍ، فتقول له: قُد هذه السيارة، ولك مثلًا ألف ريال، أو ألفين ريال في الشهر، لكن تقوم أنت بالتكسب على هذه السيارة، والقيام بعمل مثلًا القيادة فيها، وإيصال الناس بأجرةٍ، هذا يكون من قبيل الإجارة.
- فإذن عندنا ثلاث صورٍ متشابهةٍ: أبدانٍ، ومؤاجرةٍ، وإجارةٍ.
وهذه ينبغي أن يفرِّق فيها طالب العلم، فالأبدان: إنما يكتسبان بأبدانهما، والإجارة: يكتسب أحدهما بمال الآخر، وله جزءٌ معينٌ منه، والمؤاجرة: هي الصورة التي ذكرناها.
- هذا العقد -عقد المساقاة- ينتهي بعجز العامل عن العمل، وفي هذه الحالة يقيم من يقيم مقامه، أو ينتهي أيضًا بهربه، فإن كان العقد كما ذكرناه جائزًا، فيكون عندئذٍ للمالك الفسخ بخلاف من قال باللزوم، فحكمه أن يستأجر عندئذٍ القاضي من يعمل عمله، ينتهي أيضًا بموت كل واحدٍ منهما، وهذا على القول بالجواز، يعني أنه غير لازمٍ وواضح، فينفسخ العقد، أما على القول باللزوم، فينتقل للورثة، وهكذا لو اتفقوا على إنهائها برضاهم، فهذا جائزٌ في كل عقدٍ لازمٍ، وينتهي عندئذٍ فيه العقد.
- فإذا فسدت المساقاة، أو المضاربة، أو المزارعة، فالعامل يستحق نصيب المثل، وهو ما جرت العادة في مثله، لا أجرة المثل، خلافًا لأكثر الفقهاء، بناءً على ما قرره شيخ الإسلام من أن هذا هو الأعدل؛ لأن أجرة المثل أحيانًا قد تأتي على الربح كله، فيذهب على الآخر النصيب، أما إذا كان المقصود نصيب المثل، فهو من أعدل ما يكون ويقدَّر هذا بالمعروف.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

